mroftalp htehaB ni knil muideM

فقه الصيام52

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فلقد شرع الله عز وجل لعباده - 00:00:36

في في ختام هذا الشهر المبارك شرع لهم عبادات جليلة ليزداد بها ايمانهم. وتكمل بها عبادتهم وتتم بها النعمة فيحصل التقرب الى الله عز وجل هذه العبادات التي شرعها الله عز وجل منها ما يكون في رمضان ومنها ما يكون فيما بعده - 00:00:53

فشرع الله عز وجل لعباده صدقة الفطر وهي صاع من طعام يدفع الى الى الفقراء عند الفطر من رمظان وهذه الصدقة صدقة الفطر حكمها انها واجبة فرض عين كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا - 00:01:23

من تمر او صاعا من شعير. على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. فهي فرض وكان فرضها اعني صدقة الفطر كان فرضها في السنة الثانية من الهجرة. يعني مع فريضة الصيام - 00:01:52

والله تبارك وتعالى حينما يشرع لعباده عبادة فانما يشرعها لحكمة لانه سبحانه وتعالى عليم حكيم حكيم فلا يشرع شيئا الا لحكمة. علمها من علمها. وجهلها من جهلها. وليس جهلنا بشيء من حكمة ما شرع الله - 00:02:11

الله عز وجل دليل على انه ليس فيها حكمة بل فيها حكمة ولكن عقولنا ولكن لقصورنا نقص عقولنا لا ندرك هذه الحكمة التي من اجلها شرع الله عز وجل هذه العبادة - 00:02:33

فصدقة الفطر شرعه الله عز شرعها الله عز وجل لحكم عظيمة فمن حكمها ان فيها احسانا الى الفقراء وكفا لهم عن السؤال في يوم العيد لاجل ان نشارك اخوانهم الاغنياء في فرحهم وسرورهم فيكون العيد عيدا للجميع - 00:02:51

يا ايها الفقراء ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وفي رواية ان اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم ومن حكم - 00:03:15

شرعية صدقة الفطر ان فيها تطهيرا للصائم من اللغو والرفث ومما حصل في صيامه من نقص فان الانسان مهما حاول ان يكمل صيامه وان ان صيامه على الوجه المشروع فلا بد ان يحصل فيه نقص ولابد ان يحصل فيه خلل - 00:03:30

هذا النقص وهذا الخلل يكمل بما شرع الله عز وجل من العبادات التي تكون ترك هذا النقص وهذا الخلل يكمل بالعبادات التي شرعها الله عز وجل لجبر هذا النقص. وترقيع هذا الخلل. فصدقة - 00:03:56

فطر من حكمة مشروعيتها ان فيها تطهيرا للصائم من اللغو والرفث اه تكميلا لما حصل في صيامه من النقص كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو - 00:04:16

وطعمة للمساكين. ومن حكمها ايضا ان فيها شكرا بنعمة الله عز وجل باتمام نعمة الصيام والقيام وما تيسر من الاعمال الصالحة. فان هذه نعمة فان الله عز وجل اذا وفق العبد الى طاعته. واذا ذلل له سبيل الطاعة فان هذه نعمة تحتاج الى شكر. فمن شكر نعمة الله - 00:04:36

عز وجل ان يقوم بهذه الصدقة اعني صدقة الفطر. والواجب في صدقة الفطر ان تخرج من طعام الادميين من تمر او بر او رز او غير ذلك. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله - 00:05:06

صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير. وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج يوم الفطر في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام. وكان طعامنا يومئذ الشعير - 00:05:26
الواجب اخراجها من طعام الادميين. فلا يجزئ ان تخرج من طعام غير الادميين. ولا يجزئ ايضا ان تخرج من الامتعة والفرش والثياب والاواني. فلو اخرج متاعا للفقراء او اخرج ثيابا للفقراء - 00:05:46
او اخرج اواني او ما اشبه ذلك فان ذلك لا يجزئ. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم عين جنس الواجب وهو ان نكون صاعا من طعام الادميين ولا يجزئ ايضا اخراج القيمة - 00:06:06
فلو اخرج دراهم بدلا عن الصاع من الطعام فان ذلك لا يجزئ اولا لانه خلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. فان الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان تخرج صدقة الفطر - 00:06:23
ارى ان تخرج صدقة الفطر من طعام ادمي والدراهم كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولو كان اخراج الدراهم جائزا لكان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك او يفعل ذلك ليبين الجواز. فلما لم يفعل ولما لم يبين بقوله دل ذلك على ان اخراج - 00:06:40
صدقة الفطر من الدراهم انه لا يجزئ وايضا انه مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم. فان فان الصحابة رضي الله عنهم وهم اعلم بمراد النبي صلى الله عليه وسلم واحرص منا على الخير لم يكونوا يخرجوا الدراهم بدلا عن الطعام بل كانوا يخرجون الطعام امتثالا - 00:07:05
لامر النبي صلى الله عليه وسلم. وايضا فان اخراج القيمة بدلا من الطعام يخرج صدقة الفطر من كونها شعيرة ظاهرة. يشاهد كيلها ويشاهد توزيعها الى ان تكون صدقة خفية والشارع له نظر في اظهار الشعيرة وشيوعها بين الناس - 00:07:30
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم عينها يعني صدقة الفطر عينها من اجناس مختلفة وانواع مختلفة واقيام مختلفة فلو كانت القيمة مجزئة لكان الواجب صاعا من جنس وما يقابله من الدراهم - 00:07:56
يعني لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الواجب الواجب صاع من تمر او صاع من بر وما يساوي الصاع من البر من الدراهم. فلما لم يعين ففلما لم يقل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان اخراج القيم - 00:08:17
غير مجزئ والمقدار الواجب من صدقة الفطر بينه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وهو انه صاع من طعام والمراد صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. الذي يزن كيلوين واربعين غراما تقريبا - 00:08:37
ووقت وجوب صدقة الفطر غروب شمس ليلة العيد فمتى غربت شمس شمس ليلة العيد فان صدقة الفطر تكون واجبة. فعلى هذا من مات قبل غروب الشمس لا يجب ان تخرج - 00:08:59
رجع عنه صدقة الفطر. وكذلك من ولد بعد غروب الشمس لا تجب عليه صدقة الفطر. وانما كان وقت وجوب وانما كان وقت وجوبها غروب الشمس من ليلة العيد لانه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان فان الفطر من رمضان - 00:09:18
يكون بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان وافضل زمن لدفع صدقة الفطر هو يوم العيد قبل الصلاة ويجوز ان تخرج قبل العيد بيوم او يومين وعلى هذا فيكون لاخراج صدقة الفطر زمنان - 00:09:39
زمن زمن فضيلة وزمن جواز او وقت فضيلة ووقت جواز. اما وقت الفضيلة فهو يوم العيد قبل الصلاة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - 00:10:05
ولهذا قال اهل العلم ان من الافضل في يوم عيد ان تؤخر صلاة العيد ليتسع الوقت لاخراج صدقة الفطر واما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم او يومين واما اخراجها في اليوم الثامن والعشرين فهو على خطر - 00:10:26
لانه اذا تم الشهر فقد اخرجها قبل العيد بثلاثة ايام. وعلى هذا فالاحتياط الا يخرجها الا في اليوم التاسع عشرين فما بعده. لان لان اخراجها في اليوم الثاني لان اخراجها في اليوم الثامن والعشرين يكون الانسان فيه على خطر فيما - 00:10:48
لو تم الشهر فانه يكون قد اخرجها قبل العيد باكثر من يومين ولا يجوز ان تؤخر صدقة الفطر عن يوم العيد فان اخرها لغير عذر شرعي فانها لا تقبل منه - 00:11:08
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام فيما يتعلق باحكام صدقة

الفطر في الحلقة القادمة ان شاء الله. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - 00:11:25
وصحبه اجمعين - 00:11:45